

# برنامج الفقه الميسر - الحلقة 51 - أحكام الحيض | الشیخ خالد

الفليج 9341-6-81

خالد الفليج

ذقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك عنك هوى مطاع ولا دنيا بي زخرف فيها فتنت فلو قد دقنا منه حلواه طعما والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذا اللقاء باذن الله عز وجل سنتحدث عن احكام الحيض والنفاس واحكام الاستحاضة ايضا اذا امكن الوقت باذن الله عز وجل ذكرنا في اللقاء الذي مضى ما يتعلق باحكام التيمم - 00:00:32

واخذنا اكثر احكامه باذن الله عز وجل فذكرنا متى يشرع التيمم وما هي مبطلاته وما حكم من وجد الماء بعد تيممه وذكرنا ايضا من فقد الطهورين ماذا يفعل وذكرنا انه اذا فقد الطهورين انه يصلبي على حسب حاله - 00:00:51

وهذه احدى المسائل التي لم نذكرها في اللقاء الذي سبق وهي من عدم من عدم الطهورين لم يجد الماء ولم يجد الصعيد فماذا يفعل فانه يصلبي على حسب حاله كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:01:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فقدت عائشة آآ عقدها وحبست الناس وحبسهم النبي صلى الله عليه وسلم وحانت وقت الصلوة صلوا بغير طهور صلوا غير طهور اي صلوا بغير ماء ثم انزل الله عز وجل اية التيمم. فاذا عدم المسلم او لم يستطع ان يتوضأ ولم يستطع يتيمم - 00:01:32

فانه يصلبي على حسب حاله. هذه احدى المسائل التي نذكرها في باب التيمم الحيض اصله من السيلان يقال حاجظ الوادي اذا سال وكذلك سمي الحيض حيضا لانه دم يسيل من الرحم على صفة مخصوصة في وقت مخصوص - 00:01:54

والحيض امر جبلي جبل الله عز وجل النساء عليه فهو ليس خاص بامة من الامم بل هو امر قص الله عز وجل به جميع النساء سواء من المسلمات او من غير المسلمين فجميع بنات ادم - 00:02:17

قد جعل الله عز وجل عليهم هذا الحيض فهو امر جبلي جبل الله عز وجل النساء عليه فاذا حاضت المرأة فانه يتعلق بها احكام يتعلق بها احكام كثيرة فالذي عيناه هنا ان دم الحيض هو دم - 00:02:35

دم يسيل من الرحم في وقت مخصوص على صفة مخصوصة في وقت مخصوص على صفة مخصوصة. وهو عالمة من علامات بلوغ المرأة اذا رأت الدم اذا رأت المرأة دم الحيض فانها تكون بذلك تكون بذلك بالغة تكون بذلك بالغة - 00:02:53

الحيض في مسائل كثيرة اول مسائله ما يتعلق بمدة الحيض الحيض مدته هذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وقد طال الخلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى. اولا من جهة وقت ابتدائه فجمهور اهل العلم يرون ان ابتداء الحيض يكون من السنة التاسعة - 00:03:13

اه يكون من السنة التاسعة للمرأة اي ان المرأة اذا حاضت في التسع سنين فان هذا يسمى حيظ. واما قبل ذلك اي لو رأت الدم وهي بنت ثمان سنين او بنت سبع سنين فعامة اهل العلم يرون ان هذا الدم دم فساد. وانه لا يتعلق - 00:03:36

باحكام الحيض ولا يتعلق ما يتعلق باحكام الحيض. وانما تحيض المرأة بعد تسع سنين. وقليل من النساء في هذا الوقت او من البنات في هذا الوقت من تحضن لهذا العمر واكثر النساء يحضن بعد السنة الثانية عشرة والثالثة عشر او الرابعة عشر. واما في السنة - 00:03:56

فقليل من يحيض في هذا العمر الا انه ذكر الترمذى رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تحيض المرأة بنت تسع سنين لم يذكر له اسنادا رحمة الله تعالى. ولعله اخذه من ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#) نكح عائشة وهي بنت ثمان سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين رضي الله تعالى عنها. فدل هذا على ان المرأة اذا بلغت تسع فهى امرأة اذا بلغت تسع سنين فهى امرأة. ولعل هذا كان في الزمن الاول في الزمان الاول فان النساء كن بناتهن قوية - [00:04:34](#) يظهر عليهم الطول والعرض. اما في في هذه الازمنة فقد تكون البنت بنت وتسع سنين وهي صغيرة صغيرة جدا. على كل حال نقول اذا رأت الفتاة الدم بعد تسع سنين واصبح هذا الدم على هيئة دم الحيض بلونه ورائحته ومدته - [00:04:54](#) فانها تكون بذلك بالغة وتتمكن عن الصلاة والصيام. هذا من جهة ابتداء الحيض. اما اخر مدة تحيض فيه المرأة فقد اختلى فيه الفقهاء ايضا. فمنهم من قال انها تحيض الى خمسين سنة. وبهذا قال - [00:05:14](#)

كثير من الفقهاء ومنهم من قال الى ستين واكثر من قال الى سبعين سنة. وهذا قد يكون شادا او نادرا ان تحيط المرأة الى سبعين اما غالبية النساء الى سبعين سنة هذا قليل نادر اما غالبية النساء فهن يحضن الى خمسين سنة الى خمس وخمسين سنة - [00:05:31](#) وقد يقف او قد يقف دم الحيض عنها قبل خمسين او بعد خمسين. ولكن الذي عليه جمهور الفقهاء ان مدة الحيض تنتهي الى خمسين سنة فاذا رأت الدم بعد ذلك فانه لا فان كثير منهم لا يرى ذلك دم حيض وانما يعوده دم فساد يعوده دم - [00:05:51](#) فسادا. وذهب اخرون وهو الاقرب انه اذا كان على هيئة لون دم الحيض وعلى رائحته وعلى صفتة فانه يعتبر حيضا ولو بعد خمسين سنة. وذلك انه ليس هناك نص عن نبينا صلى الله عليه وسلم في ابتداء الحيض وانتهائه. وانما المرد في ذلك الى احوال النساء. والنساء في ذلك يختلفن - [00:06:11](#)

من جهة قوتها وظافتها ومن جهة ايتها وادتهاهن ومن جهة اه طبيعتهن. فلكل امرأة طبيعة تناسبها. ولكن في الجملة او في اكثر آراء غالبية النساء ان الحيض يبدأ بعد الثاني عشر من عمرها وينتهي في الخمسين. ولكن لو حاضت قبل اثنعش سنة كتسع - [00:06:36](#) سنين فانه يسمى حيضا. اما لو حاضت وهي بنت ست سنين او سبع سنين او نزل معها دم وهي دون التسع. فالصحيح ان هذا دم فساد وليس دم اما بعد الخمسين فانه في مدة الحيض حتى لو حاضت بعد في الستين نقول اذا رأت الدم على صفتة ولو لونه فانه - [00:06:56](#)

تسمى حيظاء فانه يسمى حيظاء. هناك مسألة اخرى مسألة اذا اذا عرفنا هذا مدة فكم اقل ما تحيط فيه المرأة واكثر ما تحيط فيه المرأة. المسألة الاولى متى يبتدئ الحيض بالمرأة؟ ومتى ينتهي و تكون يائسة؟ اما - [00:07:16](#) المسألة الثانية فهو قدر ايام الحيض تحيسها المرأة. ايضا هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء. وليس هناك حديث صحيح عن نبينا صلى الله عليه وسلم يحدد مدة ايام الحيض. فليس بكل ما ورد في هذا الباب - [00:07:33](#) من اقل مدة الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام او ما او من احاديث الباب كحديث انس وغيره فهي احاديث باطلة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن رسولنا صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في مدة الحيض وكم يبقى وكم وكم يعني اقصى اقصى اقصى - [00:07:54](#)

مدة له واكثر مدة له نقول ليس فيه شيء صحيح عن نبينا صلى الله عليه وسلم وانما المرد في ذلك الى النساء المرد في ذلك النساء والنساء اعلم بانفسهن من غيرهن اعلم بانفسهن من غيرهن. فمن الفقهاء من قال ان اقل مدة الحيض هي يوم - [00:08:14](#) واكثره سبعة عشر يوما. ومنهم من قال اقل مدة الحيض ثلاث ايام واكثره عشرة ايام. ومنهم من قال اقل يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما. وهذه اقوال للفقهاء تباينت. والصحيح في ذلك ان ان الحيض - [00:08:34](#) قد في ذلك العرف الى العرف الى العادة التي يعتادها النساء. فقد يكون بعض النساء عادتها يوما. عادتها يوما ثم تطهر تسعة وعشرين يوما. ثم تحبظ يوما اخر هذا قد يكون بالنسبة للنساء. وقد يكون بعضهن تحبض خمسة ايام ستة ايام - [00:08:54](#) وبعضهن ثلاث ايام وبعضهن عشرة ايام وبعضهن اقل من ذلك. لكن نقول بالاجماع بالاجماع بين الفقهاء ان ما زاد على سبعة عشر يوما ليس بحبيض ما زاد عن سبعة عشر يوما فليس بحبيض ما زاد على سبعة عشر يوما ليس بحبيض. واما ما كان اقل من يوم وليلة -

فمن الفقهاء من يذهب الى انها لو دفعت الدم ولو ساعة من نهار فانها تسمى حائض. لكن الذي عليه عامة اهل العلم ان اقل الحيض هو يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة. فما كان اقل من يوم فلا يسمى حيضاً. مش سورة ذلك لو ان امرأة دفعت دفعة من الدم ثم رأت الظهر - 00:09:34

وبعد ذلك نقول هذه الدفعة ليست بحيض على قول عامة اهل العلم. واما على قول من يرى ان كل دفعة دم هي حيضة. واما كان على صفتة لوني ورائحتي وهذا يناسب ويدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه يسمى حيظ ثم ترى الطفرة بعد فتحتسل وتصلب. ولكن هذا فيه فيه مشقة عظيمة - 00:09:56

المسألة اذا القول الصحيح ان المرد في ذاكر العرف. وغالب النساء غالب النساء حيظهن من خمسة ايام الى سبعة ايام. ومنهن ان تحيس عشرة ايام ومنهن من تحيس عشرة ايام الى تسعة ايام لكن غالب النساء كما قال وسلم فلتتحيس في علم الله ستة ايام وسبعة ايام - 00:10:16

امر به النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت حبيش لما استحبست وام حبيبة امرهنه ان يستحضر ان تتحيس ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتنس اذا كانت مستحاضة فامرها ان تتحيس كما يتحيس عامة النساء وسائر النساء وهي ان تتحيس ستة ايام سبعة ايام فهذا دل على اي شيء - 00:10:36

دل على ان عادة النساء انهن يتحيسن ستة ايام وسبعة ايام. هنا مسألة مسألة لون دم الحيضة اكثر اهل العلم على ان دم لون الحيض انه اسود منتن. وال الصحيح ان دم الحيض قد يختفي امرأة الى امرأة. فمن النساء من يكون - 00:10:56

حيضها احمر ومن النساء من يكون دم حيضها اصفر ومن النساء يكون دم حيضها الى يعني تراب او على هيئة يكون غامقبني كن شيئاً يسيراً لكن هذه الوان فالالوان التي قد تقع من دم الحيض ان يكون اسوداً وان يكون احمراً وان يكون اصفر وان يكون كدرة -

00:11:16

فهذه الدماء اذا خرجت في ايام حيضة المرأة فكلها تعد حيضاً كلها تعد حيضاً لتلك المرأة. فهذه الدماء الأربع الوانها وهي الاسود والاصفر والاحمر والكدرة هذه اذا خرجت ونزلت من المرأة في ايام عادتها يسمى هذا حيظاً. وقد جاء في - 00:11:36

حديث فاطمة بنت حجر رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دم الحيضة دم يعرف اسود منتن اسود منتن اي لانه ليم اسود منتن اي له رائحة كريهة. فهو دم حارق لاذع وله رائحة كريهة وفيه غلظ وفيه وفيه ننانة - 00:11:56 وفيه ايضاً غلظ وهذا هو دم الحيضة لكن قد يكون بعض النساء لا ترى لا ترى مثل هذا الدم لا ترى الدم الاسود المنتن اللاذع او الذي يكون له حرارة شديدة او يكون له غليظاً بل قد - 00:12:16

قد يكون دمها احمر بحران اي اي احمر كسائر الدماء. فتخرج في ايام نقول هذا حيضاً بالنسبة لهذه المرأة بالنسبة بهذه المرأة. فإذا ذلك دليلاً ان المرأة المستحاضة يكون دمها على صفة واحدة. فإذا عد النبي صلى الله عليه وسلم الدم الاحمر - 00:12:32 الذي يخرج في ايام الاستحاضة عده حيضاً مع انه دم احمر مع انه دم احمر لأن المستحيل حالته اما ان تكون صاحبة عادة واما ان تكون ميزة اذا كانت صاحبة عادة فان الدم يكون على هيئة واحدة وعلى شبة واحدة وعلى صفة واحدة ويكون دماً احمراً فعدها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة عده حيضاً - 00:12:52

وكذلك الصفرة والقدرة في ايام الحيضة عند جماهير اهل العلم انها من الحيضة على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا هذا هو لون الحوض هذا هو لون الحيضة وغالبها - 00:13:12

او اعظم صفات دم الحيضة انه اسود وانه منتن وانه غليظي له ثخن وله ثقل فهو غليظ ليس كسائر الدماء وهو مع ذلك ايضاً له رائحة كريهة وفيه حرارة. وهذا هو الدم دم الحيضة وهذا امر يعرفه يعرفه النساء. يعرفه النساء يعرفه النساء من جهات - 00:13:25 من جهة لونه ومن جهة عادتها. اذا رأت المرأة دم الحيضة اذا رأت المرأة دم الحيضة فهناك يتعلق بها احكام يتعلق بخروج الحيضة احكام كثيرة. اولاً من احكام الحيضة ان المرأة اذا رأت الحيضة تكون بذلك بالغة تكون بذلك بالغة وتكون مكلفة بجميع ما يكلف به

النساء فبحيضها تكون باللغة فهذا هو الامر الاول ان الحيض علامة البلوغ ان الحيض علامة من علامات البلوغ بالنسبة للمرأة فاذا حاضت المرأة وابتدأ حيضها تكون بذلك قد بلغت. الامر الثاني ايضا يتعلق بالحيض والاحكام ان الحائض بمجرد رؤية دم الحيض انها - 00:14:10

يقربوا عليها امور يحرم عليها الصلاة وهذا محل اجماع محل اجماع لا تصلی لا تصلي وقد دل على احاديث ابی سعید الخدري في الصحيحين وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان النبي صلی الله عليه وسلم قال في حديث ابی سعید ما رأيت ناقصات عقل ودين ذكر ذلك انها اذا حاضت - 00:14:30

لم تصلي ولم تصم وجعل ذلك نقصان دينها وجعل ذلك نقصان دينه. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين ايضا عندما سئلت ما وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قال احرورية انت. فالصلاحة لا تصليها المرأة بالاجماع. الصلاة لا تصليها المرأة بالاجماع ولا - 00:14:50

خلاف بين اهل العلم ان المرء اذا حاضت لا تصلي وهنا انه على مسألة يجهلها كثير من النساء بعض النساء تستحبى ان تبين لها حائض او تكون ان عليها الدورة. فاذا امرها والدها او امرها اخوها وامرتها امها بالصلاحة - 00:15:10

قمت وصلت وهي حائض وهذا لا شك انه امر محرم ولا يجوز لها ان تصلي وهي حائض لأنها منهية ان اقرب الصلاة حال حيضها ان تقرب الصلاة حال حيضها فيحرم عليها ان تصلي حال الحيض وصلاتها هنا نقول لا تجوز واما - 00:15:29

آفلجو ليس عليها حرج ان تقول انا لا اصلي ساصلی بعدين اذا كانت تستحبى لكن لا تتلبس بالصلاحة وهي حائض وهي حائض. الامر الثالث ايضا مما تمنع آآ منه الحائض حال حيضها الصيام. والصيام ايضا بالاجماع لا تصوم المرأة لا تصوم المرأة اذا حاضت. فاذا رأت -

00:15:49

الحيض في يوم من ايام صيامها فسد ذلك اليوم ولزمهما بالاجماع ايضا قضاء ذلك اليوم. اما اما اذا طهرت من حيضها قبل الفجر ولم تغسل لبعد طلوع الفجر اي لو ان امرأة كانت حائض ثم لما قبيل الفجر رأت الطهر رأت الجفوف او رأت القصة البيضاء -

00:16:11

ولم تغسل الا بعد الفجر وصامت ذاك اليوم نقول يجب عليها ان تصوم وصيامها صحيحة صيامها وهي صيامها اذا كان صيام فرض اما اذا كان صيام نفل لها ايضا ان تصوم ولو لم تغسل بعد الفجر لكن اذا طلع الفجر الصادق والحيض معها فان صيامها - 00:16:31

مفاسد وباطل. كذلك لو صامت يومها كاملا. فلما كان قبيل غروب الشمس بعشر دقائق قراءة دم الحيض بطل صيامه وفسد عليها القضاء وهذا محل اجماع ايضا بين اهل العلم. الا ان الفرق - 00:16:51

بين الصيام والصلاحة ان الحائض اذا طهرت من آآ حيضها انها تقضي الصيام الواجب الذي يجب عليها ولا تقضي الصلاة فالصلاحة لا تقضيها والصيام تقضيه وهذا محل اجماع فاذا طهرت المرأة من حيضها وتركت في ايام حيضها اياما كثيرة لم تصلي - 00:17:08 فيها نقول ليس عليها صلاة ليس عليها ان تقضي تلك الصلاة. وقضاؤها لها ايضا محرم ولا يجوز وابتداع في دين الله عز وجل. لو قال المرأة انا اريد ان اصلي اريد ان اقضي تلك الصلاة التي تركتها في ايام حيضتي نقول هذا الامر محرم ولا يجوز لان لان ترك الصلاة في - 00:17:28

ذلك الوقت هو الذي امرك الله عز وجل به ونهاك عن الصلاة فيه. ففظاوه منا اه من المحدثات في دين الله والاحاديث في دين الله من الابتداع الذي لا يجوز لكن لك ان تتنفلي لك ان ان تتطوعي بما شئت من تطوعات بعد طهرك من حيضك. اما ان تقضي الصلوات التي - 00:17:48

تركتها وقت الحيض فان فعلك هذا من علامات الحروبية الذي هم الخوارج. فان الخوارج كانوا يأمرن المرأة اذا حاضت من حيضها انها تقضي الصيام وتقضي الصلاة. وهذا كما قالت عائشة لمعاذ احرورية انت؟ اي احرورية تأمررين بقضاء الصلاة - 00:18:08

اي هذا مذهب اهل البدع واهل الخوارج الذين لا يلتفت الى اقوالهم ولا الى مذهبهم. اذا مما يمنع او تمنع منه المرأة حال حيضها الصيام والصلوة فهذا محرم عليها بالاجماع الا ان الصيام تقضيه بعد طهرها اذا كان الصيام صيامه - 00:18:28

فرض واما الصلاة فلا يجوز لها ان تقضيها ولا يجوز لها ان تصليها حال حيضها. الامر الرابع ايضاً مما يحرم مما يتعلق بالحيض من احكام انه لا يجوز للزوج ان يطلق زوجته حال حيضها. لا يجوز للزوج ان يطلق الزوجة حال حيضها - 00:18:46

واذا طلقها يكون طلاقاً بدعياً محرباً ولا يجوز له ان وعليه التوبة والاستغفار. اذا يعني مسألة حال الحيض لا تطلق المرأة لا تطلق المرأة حال حيضها فان تطليقه في ذلك الوقت محرم ولا يجوز. وانما يطلقها في طهر جاء في طهر في - 00:19:06  
طهر لم يجامعها فيه هذا ما يتعلق بمسألة الطلاق وسأكمل ما يتعلق الطلاق باذن الله عز وجل بعد فاصل يسير باذن الله عز وجل  
فلو قد دقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت - 00:19:26

يشغلك عنك هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنت توينت اهوازنا تي في. فيسبوك ات اهوازنا في. يوتیوب لايف اهوازنا تي في  
انستجرام تليجرام اهوازنا تي في سناب شات لايف قهوة زونا تي في - 00:19:47

هل تحملني ؟ الاحواز فلو قد دقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك عنك هوى مطاع ولا دنيا ميزه الحمد لله  
والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:20:37

اما بعد نكمل ما ابتدأناه في مسائل الحيض ذكرنا ايضاً مما اه يتعلق باحكام الحيظ ان المرأة حال حيظها لا يجوز للرجل ان يطلقها  
ويسمى عند اهل العلم هذا الطلاق طلاق بدعى وهو محرم بالاتفاق. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر ابن عمر  
طلق امرأته وهي - 00:21:34

حائض امره ان يراجعها رضي الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها. وامره ان يطلقها في عدتها والعدة هي ان يطلقها  
في طهر لم يجامعها فيه. يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. فعلى هذا نقول يحرم على المسلم ان يطلق امرأته حال حيضها -  
00:21:57

الامر الخامس ايضاً من احكام الحيض ان الحيض يمنع من مس المصحف ان المرأة الحائض تمنع من مس المصحف وهذا باتفاق اهل  
العلم. ولا خلاف بين العلم ان المرأة الحافظة - 00:22:17

يحرم عليها ان تمس المصحف حال حيضها. فإذا احتاجت اذا احتاجت الى قراءة القرآن او مراجعة محفوظها اذا كانت ممن يخشى ان  
يتفلت او ان تنسي القرآن يتفلت منها فانها تقرأ القرآن عن ظهر غيباً تقرأ القرآن عن ظهر غيب او عن ظهر - 00:22:30  
قلب وتقرأ غيباً فإذا احتاجت الى مس فتح المصحف والنظر في المصحف فلها ان تفتحه وتمس من وراء حائل اما بخرقة او بمنديل  
او بشيء من ذلك حتى تمس حتى تفتح المصحف. اما ان تباشر بيدها مس المصحف فلا يجوز لها ذلك باتفاق اهل العلم. فيحرم على  
المرأة - 00:22:50

في الحائض ان تمس القرآن او ان تمس المصحف حال حال حيضها. ايضاً من الامور التي يحرم على الحائض او من احكام تتعلق  
بالحيض ان المرأة تمنع من الطواف للبيت من الطواف فالبيت من الطواف فاذا حاضت المرأة فانها تمنع من وهذا ايضاً محل اجماع بين اهل  
العلم - 00:23:14

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اصنعي كل شيء الا الطواف بالبيت وهذا حديث في الصحيحين من حدث عائشة رضي الله  
تعالى عنها فالمرأة اذا حاضت اذا حاضت وهي وهي متلبسة بالنسك صنعت كل شيء يتعلق باحكام الحج ولكنها لا تطوف البيت فاذا  
طهرت طافت - 00:23:35

بالبيت بعد بعد طهرها طال البيت بعد طهرها. وهذا محل اتفاق واجماع. لكن هناك من يرى انها اذا طافت وهي حائض فان طوافها  
صحيح ولكن عليها شاة لكن الصيد اقول ان الطواف لا يجوز ولا يعتمد به حال الحيض ويجب عليه ان - 00:23:55  
تطواف على طهارة الا في حالة الضرورة القصوى في حالة الضرورة القصوى كأن يكون امرأة حاضت  
وهي لم تطب طواف الافاضة وتخشى فوات رفقتها ويسذهبون الى مكان بعيد في اقصى الارض وهي لا تستطيع العودة الى بلاد الى

بلاد الحرمين او الى مكة لتطوف - 00:24:15

عندئذ قد يفتى لها بجواز طوافها وهي حائض وتذبح وشاة تتصدق به على فقراء الحرم حتى تتحلل وحتى يتم حجها فهذا قد يقال به ولكن هذا عند الضرورة القصوى التي تقدر بقدرها. فيمنع اذا تمنع المرأة من الطواف وهي حائض. ايضا من الاحكام التي تتعلق - 00:24:35

بالحيض ان المرأة الحيض تمنع من دخول المسجد في قول عامة اهل العلم. وقد ورد في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال لا لا احل - 00:25:01

لحائض ولا جنب. وهذا الحديث وان كان حديث ضعيف. وقد جاء في حديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوي للخمرة من المسجد. قالت حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ومع ذلك نقول يجوز للمرأة الحائض ان تدخل المسجد الحاجة ان تدخل المسجد حاجة - 00:25:11

فمثلا ان تكون مع اهلها في الحرم وتخشى ان ان تفقدنهم او تخشى ان تضيع في الحرم وفي ساعة الحرم فنقول تدخل وتجلس في مكان لا تزاحم فيه المصلين لا تزاحم فيه - 00:25:31

المصلين. كذلك لو كان المسجد دارا وهي تدرس في تلك الدار وتراجع حفظ كتاب الله عز وجل. نقول يجوز لك ان تدخل في هذه الحاجة بشرط الشرط الاول ان تدخل في وانت مستثفرة بحفظها يمنع من نزول يمنع من نزول الدم يمنع من نزول الدم اما اذا ترتب على دخولك ان ان - 00:25:45

قوة المسجد فان دخولك يحرم بالاتفاق. اما اذا استثنرتني وواظعتي حفظها يمنع من نزول الدم جاز لك دخول المسجد للحاجة وهو لعلم تعلمانيه او لقرآن تحفظينه او ما شابه او لمحاضرة تسمعنيها نقول لا حرج في ذلك اذا كان لحاجة - 00:26:05

وقد روى النسائي رحمه الله تعالى عن ميمونة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اخذ الخمرة فاضعها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اذهب الى المسجد واضعها وانا تقول ذلك ميمونة رضي الله تعالى عنها وهذا اسناد فيه منبوز مولى ميمون وفيه جهالة لكن حديثه يحسن على هذا نقول - 00:26:25

المرأة الحائض يجوز لها ان تدخل المسجد للحاجة. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض ان يخرجن لصلاة العيد. وامرهم ان اعتزلن المصلى فاعتزلهن المصلى ليس المعنى انه يعتزلن المكان الذي يصلي فيه الذي المكان الذي يشتري فيه النساء وانما المقصود يعتزلن مكانه - 00:26:45

الصلاه الذي يصلي فيه النساء فتكون خلف المصليات تكون خلف المصليات بمعنى انه اذا كان الصف الاول والثالث فيه نساء صف رابع ليس فيه احد جلس في الصف الرابع الذي ليس فيه احد يصلي فتعزل مكان الصلاه الذي يصلي فيه النساء حتى لا تزاحم النساء - 00:27:05

وحتى لا تقطع عليهن الصفوف حتى لا تقطع عليهن الصفوف. ايضا من الامور التي تتعلق بالحيض ان المرأة حال حيضها لا يجوز لزوجها ان يطأها. وهذا محل اجماع - 00:27:25

يقول صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فالله امر باعتزال النساء بالمحيض حتى يطهرن في حرم على الرجل ان يجامع زوجته حال الحيض يحرم على المرأة الرجل ان يجامع زوجته حال الحيض ويحرم على - 00:27:41

المرأة ايضا ان تمكن زوجها منها حال حيضها. بل تمنع منه وهو ايضا يحرم عليه ان يأتيها في هذا في هذا الحيض وعلى هذا نقول ماذا يجوز او ما يجوز للرجل للمرأة حال حيضها؟ الصحيح في هذه المسألة مسأل فيها خلاف بين العلم فمنهم من يرى وهذا يعني منهم من يرى ان المرأة - 00:28:01

اذا حاضت فللرجل منها فقط ما فوق السرة وما دون الركبة. ويمنع ما دون السرة وما فوق الركبة يمنع منه. وبهذا قال به جمع من اهل العلم وهو قوله المشهور عند الفقهاء. القول الثاني ان المرأة حال حيضها يحرم على الرجل منها فقط محل الفرج. فيجوز

ان يتمتع - 00:28:23

جميع جسدها الا انه لا يجتمعها ولا يطأها. وقد جاء في ذلك حديث عند مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلک ان انھن ان اه بعض الصحابة سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا حاضرت المرأة لم يقربوها ولم يأتواها ابدا. فقال - 00:28:43

قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلک ان انھن ان اه بعض الصحابة سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا حاضرت المرأة لم يقربوها ولم يأتواها ابدا. فقال - 00:28:53

النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء النكاح. فقال بعض يا رسول الله الا نجتمعهن؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. واراد بذلك ان يخالف اليهود. فاليهود اذا حاضرت المرأة لا - 00:29:08

ولا يشاربواها ولا ينامون معها ولا يجلسون معها ويعتزلون اعتزالا كليا. فامر النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة اليهود ان مع كل شيء الا النكاح. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم اكل من شرب بعد عائشة اي تعرقت عرقا فاكل منه وشربت ماء وشربت ما - 00:29:18

فشل من الموضع الذي شربت منه رضي الله تعالى عنها ونام مع بعض ونام مع نسائه وهن حيض وتلحف معهن صلى الله عليه وسلم. فالمرأة فاذا كانت حائض يجوز للرجل ان يصنع كل شيء الا انه يحرم عليه الوطء يحرم عليه الوطء وهو ان يطأها في فرجها واما - 00:29:38

بعد ذلك فيجوز التمتع به الا ان الدبر محرم بالجماع لا في حيظ ولا في غير ولا في طهر الدبر محرم بالجماع ولكن يتمتع بجميع جسدها دون دون - 00:29:58

ان يطأ في فرجه دون ان يطأ في الفرج. لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. ولما سئلت عائشة ما يحل للرجل لامرأته - 00:30:12

قالت كل شيء الا الفرج كل شيء في حرم على الرجل ان ان يطأ امرأته حال حال حيضها فالمسألة الاخرى وهي مسألة اذا اذا عصى الله عز وجل ذلك الرجل واتى امرأته وهي حائض. ورد في ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله - 00:30:22

وسلم وهي احاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو منها ما هو اما الاحاديث ذلك فان اهل العلم متتفقون على ان المرأة حال حيضها لا يجوز لرجل يأتيها. والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان سئل عندما ان تكون قال ما تفعل؟ قال يأمرها في حدث عائشة - 00:30:41

عائشة وميمونة اقالة اذا كانت احدانا حائض امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعذر ثم بياشرها فهذا من الاحاديث الصحيحة يدل على ان المرأة حال حيظ انها لا تجعل انها - 00:31:01

لا توطأ. لكن لو وطأ ولو جامع حال الحيض جاء في حدث ابي هريرة انه ملعون من اتى امرأة في دبرها او اتها وهي حائض. وهذا حيث ان كان فيه ضعف الا انه يدل على - 00:31:11

الوعيد الشديد لمن اتى امرأته وهي حائض لمن اتى امرأته وهي حائض. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من اتى وهي حائض فليتصدق بدينار فليتصدق بدينار وفي رواية فليتصدق بنصف دينار وهذا الحديث جاء مرفوعا وجاء موقوفا - 00:31:23

صحيح انه جاء من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا عليه رضي الله تعالى عنه. وبهذا اخذ احمد رحمة الله تعالى فقال الرجل اذا وطأ امرأته وهي يا حائض فعليه اولا - 00:31:43

ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب فقد ذكرته قبل قليل ما جاء في بالوعيد انه ملعون نسأل الله العافية والسلامة وهذا الحديث وان كان ضعيف فانه يكفي فيه من التهديد والوعيد ان - 00:31:56

وقع في هذا وقع في مثل هذا الحكم. الامر الثاني ايضا ان عليه الاستغفار من هذا الذنب وان يعزم على عدم العودة اليه. الامر ان يتصدق بدينار ان يتصدق بدينار والدينار عبارة عن اربعة اه يعني بوزن اربعة جرامات والجني يتصدق بقيمة الجرام الان بمئة ريال - 00:32:06

يتصدق باربع مئة ريال صدقة اذا جامع امرأتي وليس معنى هذا ان يطأ ثم يكفر فهذا لا يجوز ويحرم عليه ذلك لكن اذا اذا جهل او

وطأ وهي حاضه ولا يعلم او استرسل - 00:32:26

بالمباشرة فاولج ذكره في فرجه وهي حائض نقول عليه التوبة والاستغفار وعليه ان يتصدق اما جمهور العلم فيضعون هذا الخبر ولا يعلمون به ويررون ان من فعل ذلك انه وقع في ذنب عظيم وفي امر محرم ولا يجوز له فعله وعليه التوبة والاستغفار من هذا عليه التوبة - 00:32:42

استغفار من هذا الذنب من هذا الذنب. وعلى هذا نقول الرجل اذا على من حاله اذا علم من حاله انه يسترسل مع المباشرة عند مثلا رجل باشر امرأته لكن يعلم انه اذا باشر امرأته انه سيفعلن نقول - 00:33:02

يحرم عليه مباشرة في هذه الحالة يحرم عليه المباشرة في هذه الحالة لانه قد يتمادي ويطأ اما اذا علم من حاله انه سيباشر زوجته ولكنه يعلم من نفسه انه لن يسترسل فيطاء فنقول لا حرج. المسألة في مسألة الجماع ايضا متى يجوز للرجل ان يجامع امرأة - 00:33:17

له بعد طهرها. اه المرأة اذا انقضت اذا ظهرت من اه اذا ظهرت من اه حيضها فانها اه تطهر بالجفوف او او برأية البيضاء لكن لا يجوز للرجل لا يجوز للرجل ان ان يجامعتها ويأتيها بعد طهي مباشرة. بل لابد ان ينتظر حتى تتطهر - 00:33:37

وتفتسل من حيضها فاذا افتسلت من حيضها جاز للرجل ان يأتيها. واما قول بعض الفقهاء انه يجوز له ان يأتيها اذا كان مدة عشرة ايام جاز ان يأتيها بعد طهرها وان لم تفتسل او قول بعضهم انها اذا ظهرت وغسلت فرجها جاز لها آآ جاز له ان يأتيها نقول هذا ليس بصحيح - 00:34:01

الواجب على المسلم ان لا يأتي امرأته بعد بعد طهرها من الحيض الا بعد اغتسالها لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. فالله ذكر اذا تطهرن لانه ذكر اولا في قوله تعالى يسألوك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء من المحيض حتى يطهرن - 00:34:21

حتى يطهرون وحتى يطبعن حتى يرين القصة البيضاء او حتى يحصل الجفوف وينقطع الدم بالطهر من الحيض. فاذا اه حتى يطل فاذا تطهرن فقوله فاذا تطهرن المراد به الاغتسال من هذا من هذا الحيض وهو احد موجب احد احكام الحيض انه يترب على الحيض ايضا - 00:34:39

انه يجب بانقطاعه الغسل وهذا محل اجماع. اذا يجوز الرجل بعد ان تفتسل المرأة ان يجامع زوجته بالاجماع. اما قبل اغتسالها فلا يجوز عليه فلا يجوز له ان يجامعتها ويطأها. نقف على هذه المسائل وهناك مسائل اخرى لعلنا باذن الله عز وجل نكملها في اللقاء - 00:34:59

والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هاتوها فلو قد دقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم - 00:35:19

يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتننت فلو قدر الوان - 00:35:40